

مرسوم سلطاني رقم ٨٤/٧٥

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ باصدار قانون تنظيم الجنسية العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تمنع الجنسية العمانية إلى كل من :

رامیش چامناداس کیمچی۔

ناریندرا جمنداس کیمچی۔

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فی : ۲۳ شوال ۱۴۰۴ھ

الموافق : ٢٢ يوليو ١٩٨٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٣) -
الصادرة في ١٨/٨/١٩٨٤.